راجلا فاشترى فرسا فسهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي
وذمي يقاتلون بما يراه الامام او يدل الذمي على الطريق والمراة
تقوم بامور الجرحى والمرضى ونجعله من غير الخمس ونقسم الخمس سهما لليتامى
وسهما للمساكين وسهما لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى
ويقدمون ونمنع اغنياؤهم ونسقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته
كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده بالفقر
واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين بغير اذن لم يخمس او
باذن خمس على المشهور او جماعة بمنعة بغير اذن خمس **فصل**
ولا باس بالتنفيل حال القتال فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فياخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه والته وما معه
او بحو لأعداد ابتنيه من مال او يجعل لسرية الربع بعد الخمس وينقطع به
حق الغير ويثبت الملك بالاحراز واذا لم ينفل يجعل السلب غنيمة
لا استحقاقا لمن ازال منعته مقبلا زمان الحرب كقطع طرفيه او
اسره ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس **فصل** واذا غلب الترك
على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم حلت لنا

وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم نحكم بملكهم واذا ظهرنا
عليهم قبل القسمة تحل لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤا
وان اشتراها تاجر وخرج بها اخذها مالكها الاول بالثمن والا تولى وان
وهب له فبالقيمة وان ظهرنا فحصل عبد لنا لبعض الغانمين بالقسمة ففقئت
عيناه وغرم قيمته وتسلمه فلمالكه الاول اخذه بالقيمة ان اعمى وقالا بالسليما
او امة فباعها الغانم بالف فولدت وماتت فاراد الاول اخذه يغني به
بالف لا بالحصة ولا يملك حر منا ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد بالاستيلاء
ونملكهم المسلمون والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند اليهم
بعير ملكوه **فصل** واذا دخل مسلم اليهم دارهم تاجرا لا يتعرض
لدم ولا مال وان تعرض بغدر وخرج به ملكه حراما فيتصدق به وكذا
المستامن منا اذا ادى مع مسلم هناك فهو جائز ويخرجه مع الحربي
وقتل احد الاسيرين صاحبه لا يوجب دية ولا قصاصا وتجب الكفارة
في الخطا وقالا عليه الدية في ماله كالمستامنين ونثبت العصمة المقومة
بالدار لا بالاسلام ولو اشترى امة في دارهم واستبراها بحيضة فتوبانها
لا يجوز الا بعد اخراجها واجازه قبله ولو زنا عمه لا يحد واذا دخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1